ثم مات سئل انه يحج عن الاخر واذا طالت الاصل من فرعه ان يحج
عنه ندب له اجابته وفارق لزمه الاعفاف بانه لا ضرر
على الاصل هنا بامتناع فرعه من الحج لانه حق الشرع فاذا
عجز عنه لا ياثم ولا يجب عليه بخلافه ثم فانه لحق الوالد
وفي تركه ضرر عليه نحو كالنفقة ويتجه ان محل الندب
حيث كان الفرع ادى نسك نفسه ولم تكن عليه مشقة
كثيرة بل على كسب او سوال ومشي ونحوها الا فيما مر عن
الاذرعي **ويجوز الانابة عن الميت في نسك تطوع ان اوصى به**
اذ الوصية به جائزة لقبوله النيابة ويحمل الوصية به على
الميقات الشرعي وان لم يقيد به حملا على اقل الدرجات
ولانه الذي استقر وجوبه بالشرع ولو شرط ان يحج عنه من
دويرة اهله وعجز الثلث عن ذلك حج عنه من حيث امكن
فان لم يخرج من دويرة اهله وكله كان عينته ابعد من
الميقات كان كدويرة اهله وان جعل ثلثه للحج فاتسع
لاكثر من واحدة حجتين فاكثر صرف فيها ويتجه ان الوارث
او الوصي يتخير الاوثق الاعلم فان تعارضا فالاوثق لان
الوثوق به اكثر وفي وجوب ذلك عليه نظر والاقرب وجوبه
لانه تصرف للغير لكن الوجوب هنا بمعنى الاثم بالترك فانه لا
لو استاجر غيره يحج عنه صح ولو كان الاوثق لا يحج الا باجرة
زائدة وهي اجرة مثله وغيره يحج باقل لكن يسع الثلث لاكثر
من حجة فالظاهر ترجيح الاوثق ولم ار في ذلك شيئا ولو فضل
من ثلثه ما يعجز عن حجة فهو للوارث ولو جعل ثلثه لحجة فلا
مما اذا كان الثلث فيه الاجرة ولو جعل ثلثه لحجة ثم هو اكثر
من اجرة المثل فيمكن الاجير اجنبيا لا وارثا للمحاباة بالزائد
بخلاف ما اذا كان الثلث قدر الحجة او دونها ولعلهم لو حج عنه
يحج عنه في الحالة الاولى لا وارثه فهل يقال يحج عنه باجرة
مثله او يؤخر الى ان يوجد من يحج به او ينبغي ترقب الحال بين ايؤخر

الحال

الحال زمنا طويلا او زمنا يسيرا محل نظر والاوجه انه ان قدر
بوقت ولم يوجد فيه الا وارثه حج باجرة مثله وكان الزائد محفوظا
لوارثه والا انتظر فان خشي فوت المال حج الوارث باجرة مثله
على كل حال ولو كان الميت متمذهبا بمذهب تعين الاجتهاد
او تقليد فهل ينايب عنه من يوافق مذهبه او يتوسع في ذلك
والاوجه الثاني من حيث الاجزاء لكن يندب ان يكون النائب
موافقا وكذا في المعضوب لكن لو كان المخالف يرى ما هو
خارج عن النصوص من الاقيسة الجلية كالجزارية اشتراط
في الطواف بلا حاجز في الحجر كذلك كرهت استنابته
فيما يظهر كما لا فندي ايا لمخالف في تعيين صوم بل قد يدعى
ان هذا اولى لان هذا يسقط عنه واجبا لا بد له من البراءة
منه ولا اطلاع له على ما يحصل به الخلل بخلافه في الاقتدا
فان الوقوف على مخالفته الامام ثم قد يسهل والمقتدي
مع ذلك يصلي بنفسه فتامله والحج الواجب ولو بالنذر
من راس المال سواء اوصي به من راس المال ام لا اضافه الى راس
المال ام اطلق كالزوجة لنحو كالزكوة وسائر الديون لكن ان نذر
في المرض كان من الثلث وحج عنه الواجب من الميقات
لانه لو كان حيا لم يلزمه غير ذلك وكذا لو مات وعليه كفارة
يمين لم يجز ان يخرج من ماله الاقل خصالها لكن ان اوصى بذلك
من الثلث او من دويرة اهله امتثل كما يصايه بقضا دينه
من الثلث فتزاحم الوصايا اذ المريض لما علمه يجعلها كانه
قصد الرفق بوارثه واذا زاحمت ابدا الوصية لم يتقدم عليها
وان كانت واجبا بل تزاحمها بالمضاربة لانها وصية فان لم
يف الحاصل لها تم من راس المال كما لو قال اقضوا ديني
من ثلثي فلم يف الثلث به ولو حج الاجنبي او الوارث عن الميت
تطوعا بلا وصية لم يصح لعدم وجوبه عن الميت وعدم اذنه
فروع الاول يقع كثيرا لبعض المتعبدين ان يحج عن النبي صلى الله

Copyright © King Saud University